

10.4 DEC 2020

527 20

قرار مديرية الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية
بتحديد نظام مباراة الكفاءة المهنية للترقي من الدرجة الممتازة
الى الدرجة الاستثنائية للأطباء البيطرة التابعين للوكالة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-10-201 المؤرخ 14 ربيع الأول 1432 الموافق ل 18 فبراير 2011 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية؛
- وعلى المرسوم رقم 2-10-598 الصادر في 7 جمادى الأولى (11 أبريل 2011) المتعلق بتطبيق القانون رقم 52-09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 67-401 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى النظام الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2-00-279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البيطرة المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة 2020/16 الصادر في 19 من صفر 1442 (7 أكتوبر 2020) المتعلق بتنظيم مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية في ظل السياق المتعلق بجائحة كوفيد-19.

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تفتح، كلما اقتضى الحال، مباراة الكفاءة المهنية لولوج درجة طبيب بيطري من الدرجة الاستثنائية بقرار لمديرية الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية.

يشترك في المباراة الأطباء البيطرة من الدرجة الممتازة التابعون للوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء المباراة؛
- شروط الترشيح و عدد المناصب الممتحن بشأنها؛
- مواد المباراة بالإضافة الى مدة الامتحانات والمعامل المخصص لكل منها؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.



المادة 2:

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام طبيب بيطري من الدرجة الاستثنائية، مرفقة بنقطة عددية من 0 إلى 20 تطابق معدل النقط المحصل عليها برسم السنوات المطلوبة لاجتياز مباراة الكفاءة المهنية، يخصص لها

معامل 3.

المادة 3:

يجب أن يختار المترشحون إحدى التخصصات التالية:

- المراقبة الصحية المتعلقة بتربية الأحياء البحرية؛
- التخطيط الساحلي لتربية الأحياء البحرية.

المادة 4:

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لمديرة الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية من بين المستخدمين الذين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الامتحانات.

ويمكن في حالة عدم توفر الوكالة على مستخدمين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط السالفة الذكر.

المادة 5:

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لمديرة الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية.

المادة 6:

تشتمل مباراة الكفاءة المهنية على امتحان كتابي وآخر شفوي.

(1) الامتحان الكتابي ويشتمل على ما يلي:

امتحان كتابي في إحدى التخصصات المشار إليها في المادة 3 (المدة 4 ساعات، المعامل 4).

(2) الامتحان الشفوي:

يتضمن تقديم تقرير يهتم مجال النشاط المهني للمترشح وتخصصه يكون موضوع مناقشة أمام لجنة المباراة (المدة 45 دقيقة، المعامل 3).

المادة 7:

يتعين على المترشح أن يبين وجوباً، في طلب ترشيحه للمشاركة في مباراة الكفاءة المهنية التخصص الذي يرغب أن يمتحن فيه.

ك

المادة 8:

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 9:

لا يتأهل لاجتياز الامتحان الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الامتحانات الكتابية.

المادة 10:

تضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الامتحانات الكتابية والشفوية، النقطة العددية المشار إليها في المادة 2 أعلاه والتي يخصص لها معامل يعادل 30 %.

يعتبر ناجحين المترشحون الحاصلون في الامتحانات الكتابية والشفوية بالإضافة إلى النقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 11:

تحصر لجنة المباراة حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها لائحة المترشحين الناجحين طبقا لمقتضيات المادة 10 أعلاه.

المادة 12:

تحدد لائحة المترشحين الناجحين المشار إليها في المادة 11 أعلاه بمقرر لمديرة الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية ويتم نشره بمقر الوكالة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

المادة 13:

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

مديرة الوكالة الوطنية لتنمية
تربية الأحياء البحرية
إمضاء: مجيدة معروف